

## الوسيط في المذهب

ولكنه أقرب أما الزيادة على العشرة أو النقصان منها أو التسوية بين الشريكين فظا هر البطلان .

المسئلة بحالها لو صدر إحدى الجراحتين من السيد جرت الوجوه لكن ما يقابل جنائية السيد فهو مهدر والباقي يجب .

رجعنا إلى مسألة الصيد منهم من قال هو كالسيد والأجنبي ومنهم من قطع بأنه يجب الجميع على الثاني لأن فعل المالك في الصيد ليس إفسادا بل هو سبب حل وقد صار إفسادا بجنائية الثاني وأما فعل السيد فإفساد وال الصحيح هو وجه ثالث وهو أنه إن قدر المالك على مبادرة الذبح فلم يفعل حتى مات بالجرحين ففعله إفساد فهو كالسيد وإن لم يقدر ففعله مخل فعلى الثاني تمام قيمة الصيد المزمن .

فلو كان غير مزمن يسوى عشرة ومزمنا تسعة قال الأصحاب يجب تسعة واستدرك